

Distr.  
LIMITED

A/C.3/52/L.65  
20 November 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

كندا، إثيوبيا، رواندا: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٣)</sup> وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقراراتها السابقة ذات الصلة،  
وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧<sup>(٤)</sup>،

وإذ تقر بوجوب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على وجه السرعة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكنولة في دستور رواندا المعدل بمقتضى اتفاق السلام الذي وقعته حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، في أروشا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(٥)</sup>، وأن وجود عنصر معزز يتعلق بحقوق الإنسان شرط لا غنى عنه لتحقيق المصالحة الوطنية والتعمير،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لتدهور الحالة الأمنية في بعض مقاطعات غربي رواندا جراء تسلل عناصر إجرامية من الحكومة والميليشيات السابقة التي ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤،

١ - ترحب مع التقدير بتعيين السيدة ماري روبنسون مفوضا ساميا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالبیان الذي أدلت به في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن دور المفوض السامي؛

٢ - تكرر مرة أخرى ادانتها الشديدة للإبادة الجماعية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة في رواندا في عام ١٩٩٤، وتعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى استمرار ارتكابها في رواندا؛

٣ - تحث كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية للأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد مستطاع؛

٤ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مسؤولون وملزمون فرديا بتبعية تلك الانتهاكات، وأن المجتمع الدولي يجب أن يبذل قصارى جهده بالتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية، لتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية لأصول المحاكمات؛

(٥) انظر A/48/824-S/26915، المرفق الأول؛ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26915.

٥ - تعرب عن استمرار قلقها الشديد إزاء المعاناة المتواصلة التي يمتحن بها الناجون من الإبادة الجماعية والمذابح، ولا سيما الأشخاص الأشد ضعفا، وتحث حكومة رواندا والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة الضرورية إليهم؛

٦ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في التقرير المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، المقدم من الممثل الخاص لرواندا<sup>(٦)</sup> التابع للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة كفالة مزيد من التنسيق في تقديم البرامج والمساعدات التقنية المتصلة بحقوق الإنسان إلى رواندا، وضرورة أن تقوم لجنة حقوق الإنسان المقترحة في رواندا، بدور رئيسي في تنسيق مساعدات حقوق الإنسان في رواندا؛

٧ - ترحب بإعادة تشكيل النظام القضائي وبدء محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية والمذابح في رواندا؛

٨ - ترحب أيضا بالتحسين الحاصل في أحوال السجون في رواندا المشار إليه في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا<sup>(٧)</sup>، مع إدراكها للتحديات المستمرة التي تواجه زيادة هذه التحسينات، وتؤكد ضرورة الإسراع في تقديم ملفات المحتجزين وفقا لما يقتضيه القانون الرواندي؛

٩ - تعرب عن قلقها البالغ لقتل المدنيين بمن فيهم النساء العجائز والأطفال، في أثناء الهجمات التي تعرض لها الناجون من الإبادة الجماعية وشهودها وغيرهم من الأشخاص العزل على يد الميليشيات والمجموعات المسلحة المناهضة لحكومة رواندا؛

١٠ - تؤكد من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، خطوة جوهرية نحو التعمير والمصالحة في رواندا؛

١١ - تطلب إلى الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية تكثيف جهودها لتقديم المزيد من الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا الرامية إلى إعادة توطين جميع اللاجئين والناجين من الإبادة الجماعية والمذابح التي جرت في عام ١٩٩٤، ومن أجل تنفيذ البرنامج الوطني للتعمير والتوطين؛

---

(٦) A/52/522، المرفق.

(٧) A/52/486، المرفق و Add.1 و Add.1/Rev.1.

١٢ - تلاحظ التزام حكومة رواندا بالتحقيق في حالات الإعدام القضائية المدعى ارتكابها على يد بعض أعضاء قوات الأمن، وتدعو السلطات الوطنية المختصة إلى إجراء هذه التحقيقات على وجه السرعة وبكل الفعالية المطلوبة؛

١٣ - تدعو أيضا المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة، الذي زار رواندا خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لغرض دراسة قضية العنف الجنسي، وعواقبه، وصلاته بالعمل الجاري الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية وبعمل المحكمة الوطنية، إلى تقديم تقرير عن الموضوع؛

١٤ - ترحب بالمحاكمات الجارية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسين الحاصل في عملية المحاكمات التي أنجزت، وترحب بالتزام حكومة رواندا بزيادة تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوفير سبيل للتمثيل القانوني، لما لهما من أهمية خاصة لا سيما وأن المتهم قد يواجه في حالة الإدانة عقوبة الإعدام؛

١٥ - ترحب أيضا بالأعمال التي يضطلع بها في إطار العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي يرد وصف لأهدافها في قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفي الاتفاق الموقع بين حكومة رواندا والمكتب الميداني لحقوق الإنسان في رواندا، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم تقارير دورية عن أنشطة العملية الميدانية ونتائجها، ومواصلة التعاون مع الممثل الخاص لرواندا التابع للجنة حقوق الإنسان وتبادل المعلومات معه؛

١٦ - ترحب كذلك بالتعاون الذي بذلته حكومة رواندا لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وللممثل الخاص والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وبموافقة حكومة رواندا على نشر موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد ووفقا لبنود الاتفاق الموقع بين حكومة رواندا والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا؛

١٧ - تشجع على إجراء حوار بشأن حقوق الإنسان بين العملية الميدانية والسلطات المعنية على مستوى المقاطعة والولاية، وتعزيز الثقة المتبادلة بينهما، لتمكين السلطات الرواندية من ثم من اتخاذ إجراءات فورية بشأن النتائج التي تتوصل إليها العملية الميدانية وتقديمها إلى السلطات المحلية ذات الصلة لإبداء تعليقاتها عليها، واتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها؛

١٨ - تدين أشد الإدانة كافة أعمال العنف والترهيب ضد موظفي الأمم المتحدة أو أي موظفين دوليين آخرين يعملون في رواندا، وتحيي بإجلال ذكرى الموظفين المغتالين؛

١٩ - توصي المجتمع الدولي بالاحاطة علما بأن وجود الموظفين الحائزين لدرجة عالية من الخبرة والكفاءة في العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، يسهم في إنشاء لجنة حقوق الإنسان في رواندا،

وتوصي أيضا بأن يجري، بعد التشاور مع حكومة رواندا، توجيه أنشطة اللجنة نحو تعزيز قدرة الروانديين على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان والقضايا الأخرى ذات الصلة، وبتوفير ما يكفي من الموارد والدعم السوقي من أجل الوفاء بهذا الغرض؛

٢٠ - تناشد المجتمع الدولي المساهمة بالمزيد من الدعم المالي والتقني لحكومة رواندا من أجل تعزيز النظام القضائي في رواندا وإعادة بناء الهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢١ - تدعو جميع الدول إلى الإسهام على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٢ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا والنتائج التي تتوصل إليها.

- - - - -